

الصلاة الوسطى

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور

جمال عبدالوهاب عبدالغفار الهللى

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، مستحق الحمد وم لهمه، ومنشئ الخلق ومعدمه،
أحمده والتوفيق للحمد من نعمه، واشكره والشكر كفيل بالمزيد من فضله
وكرمه.

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيدنا محمد خاتم النبيين،
وإمام المتقين، وقائد المجاهدين، وعلى آله وصحبه أعلام الهدى، وحفاظ
السنة، وحملة لواء الشريعة.

أما بعد،،

لما كانت الصلاة ذات منزلة خاصة، إذ هي أول أركان الإسلام الخمسة
«العملية» وهي الركن الذي فرض في حضرة الذات العلوية، وهي معراج
المؤمن في كل يوم وليلة إلى ربه.

وهي أيضاً عهده مع ربه لدخول الجنة، فقد روى عن عبادة بن الصامت
أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: خمس صلوات أفترضهن الله تعالى،
من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتتهن، وأتم ركوعهن وخشوعهن، كان له
على الله عهد أن يغفر له»^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه.

مسند الإمام أحمد ١٧د/٥ سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في المحافظة
على وقت الصلوات ٤٢٥/١ برقم ٤٢٥ سنن النسائي كتاب الصلاة باب
المحافظة على الصلوات الخمس ٢٤٨/١ برقم ٣٤٠ سنن ابن ماجه كتاب
الصلاة باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس ٤٤٩/١ برقم ١٤٠١.

وأمر الله سبحانه وتعالى بالمحافظة عليها ، وخص الصلاة الوسطى
بمزيد من التأكيد ، فكررها قائلاً جل في علاه : ﴿حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى﴾^(١).

من أجل كل هذا اشتاقت نفسي إلى أن يكون لى نصيب وجهد فى
هذا الموضوع ، فاستخرت ربى ودعوتة أن يمدنى بعونه ومدده .

وقد جاء هذا البحث بعد المقدمة مشتملاً على فصلين وخاتمة .

الفصل الأول : وقد جاء فى التمهيد وضمنته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : وقد جاء فى معنى المحافظة الوارد فى الآية الكريمة .

المبحث الثانى : وقد جاء فى معنى الصلاة .

المبحث الثالث : وقد جاء فى معنى الوسطى .

الفصل الثانى : الصلاة الوسطى وقد جاء مشتملاً على مبحثين :

المبحث الأول : أوقات الصلوات .

المبحث الثانى : أقوال العلماء فى الصلاة الوسطى وبيانها .

الخاتمة وضمنتها أهم نتائج البحث .

(١) سورة البقرة الآية (٢٣٨) .

الفصل الأول التمهيد

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول معنى المحافظة

لقد أمر الله سبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة بالمحافظة على الصلاة وهذا الأمر ينتظم القيام بها، واستيفاء فروضها، وحفظ حدودها، وعدم التقصير فيها، لأن المحافظة هي المداومة على الشيء، والمواظبة عليه، وذلك يكون بالمداومة على فعلها، والاحتراس من تضييعها، أو تضييع بعضها.

وحفظ الشيء في نفسه يكون بمراعاة أجزائه، وشرائطه، وصفاته، وبدل على ذلك قول عمر بن الخطاب - رضى الله عنه: «من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه»^(١).

فيجب على كل مسلم المحافظة على الصلاة في نفسها، وذلك بفعلها والمداومة عليها، والمحافظة عليها في مواقيتها، فلا يجوز له تأخيرها عن وقتها المحدد لها.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/١١٥.

ويكون مأمورا بالمحافظة على جميع شرائطها من ستر العورة، وطهارة المكان المقامة فيه وطهارة البدن الذي يقوم بأدائها، وطهارة الثوب الذي يحمله المصلى وغيرها^(١).
وكذلك يكون مأمورا بالمحافظة على أجزائها بإقامة أركانها والابتعاد عن جميع مبطلاتها. فإن قيل: إن المحافظة لا تكون إلا بين اثنين كالمخاصمة والمقاتلة فكيف يكون المعنى ها هنا؟
أجيب على ذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى:

إن هذه المحافظة تكون بين العبد والرب، وكأن الله تعالى يقول للعبد:
احفظ الصلاة ليحفظك الإله الذي أمرك بها كقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾^(٢) وقول الرسول ﷺ «احفظ الله يحفظك»^(٣).

الناحية الثانية:

إن هذه المحافظة تكون بين الصلاة والعبد المصلى فكأن الله تعالى يقول للعبد احفظ الصلاة تحفظك الصلاة، وحفظ الصلاة للعبد تكون على ثلاثة أوجه:

(١) مفاتيح الغيب للرازي ١٢٥/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٧/٣

أحكام القرآن لابن العربي ٢٩٨/١ البحر المحيط لأبي حيان ٥٤٣/٢.

(٢) سورة البقرة الآية (١٥٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، والترمذي في سننه وقال عنه: حسن صحيح عن ابن عباس.

مسند الإمام أحمد ٢٩٣/١، سنن الترمذي كتاب صفة القيامة باب ١٢٤ -

٢٣١/٤ برقم ٢٥٢٤.

الوجه الأول:

إن الصلاة تحفظ العبد المصلى عن المعاصى ومنه قوله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر﴾^(١) فمن حفظ الصلاة حفظته الصلاة من الفحشاء والوقوع فيها.

الوجه الثانى:

إن الصلاة تحفظ العبد من البلايا والمحن ومنه قوله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وقال الله إني معكم لئن اقمتم الصلاة وآتيتم الزكاة﴾^(٣) أى معكم بالنصرة والحفظ.

الوجه الثالث:

إن الصلاة تحفظ صاحبها وتشفع له يقول الله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وما تقدموا لأنفسكم من خير تجدوه﴾^(٤). ولأن الصلاة يكون فيها قراءة القرآن والقرآن يشفع لقارئه، فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال: تجبىء البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان فيشهدان

(١) سورة العنكبوت الآية (٤٥).

(٢) سورة البقرة الآية (٤٥).

(٣) سورة المائدة الآية (١٢).

(٤) سورة البقرة الآية (١١٠).

ويشفعان (١) وروى عنه أيضا أنه قال: «سورة الملك تصرف عن المجتهد بها عذاب القبر، وتجادل عنه في الحشر، وتقف في الصراط عند قدميه وتقول للنار لا سبيل لك عليه.

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل قراءة القرآن.

وسورة البقرة ٣٤٨/٣ برقم ٨٠٤، والترمذي في سننه كتاب فضائل القرآن باب ما جاء في سورة آل عمران ٤/٤٠٤ برقم ٢٨٩٢ وقال عنه حسن غريب.

المبحث الثانى

معنى الصلاة

الصلاة فى اللغة:

الصلاة اسم مصدر لصلّى، والمصدر التصليّة، وأصلها صلوة بوزن «فعلة» بدليل جمعها على صلوات، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً.

وهى مأخوذة من صليت العود بالنار- بالتخفيف- إذا عطفته، وذلك لانعطاف أعضاء المصلّى، والعرب تأخذ الواوى من اليائى والعكس، حتى لا يقال إن الصلاة واوية وصليت يائية.

أو من صليت بالتشديد إذا حركت الصلوتين، وهما عرقان فى جانبى الخاصرتين ينحنيان عند انحناء المصلّى.

والصلاة فى اللغة: الدعاء وهو بعض أجزائها فسميت به، ومنه قوله تعالى: ﴿وصل عليهم﴾^(١) أى أدع لهم.

وقيل: التعظيم، وسميت بذلك لما بها من تعظيم الرب سبحانه وتعالى^(٢) والصلاة والتسبيح ومنه قوله تعالى: ﴿فلولا أنه كان من السابحين﴾^(٣) أى من المصلين، ومنه أيضاً سبحة الضحى أى صلاة الضحى.

(١) سورة التوبة الآية (١٠٣).

(٢) لسان العرب لابن منظور مادة صلا/ ٢٤٩٠-٢٤٩١ المصباح المنير ١/ ٤٧٣.

(٣) سورة الصافات الآية (١٤٣).

والصلاة والعبادة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ﴾^(١) أى عبادتهم.
والصلاة القراءة ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾^(٢) أى قراءتك^(٣).

الصلاة فى اصطلاح الفقهاء:

عرفها بعض الفقهاء بأنها أركان مخصوصة وأذكار معلومة بشرائط محصورة فى أوقات مقدرة^(٤).

وهذا التعريف يبين أنها أركان مخصوصة كالقيام والركوع والسجود وغيرها، وأذكار معلومة كقراءة القرآن والتسبيح والدعاء، بشرائط محصورة كالطهارة وستر العورة وغيرها، فى أوقات محددة وهى أوقات الصلوات الخمس وهذا التعريف يؤخذ عليه أنه غير جامع، لأنه لا يتناول صلاة الجنازة؛ لأنها ليس لها وقت مقدر وكذلك صلاة النافلة.

ولكنه يجاب عليه بأن هذا التعريف خرج مخرج الغالب، فيدخل فيه صلاة الجنازة، وكذلك أنها أيضاً لها وقت وهو كونها بعد وفاة الميت، فلا تصح قبل وفاته، وهذا هو وقوتها، وإن كان يطول، ولا يحدد بزمان .
وأما صلاة النافلة فإن التعريف إنما يتناول الأصل فى الصلاة وهى صلاة الفرض والنفل تابع للفرض، فهى داخله فيه بالتبعية .

(١) سورة الأنفال (٣٥).

(٢) سورة الإسراء الآية (١١٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١١٩/١.

(٤) التعريفات للجرجاني ص ١١٧ شرح فتح القدير والعناية ١٩١/١ تبين

الحقائق شرح كنز الدقائق ٨٧/١ البحر الرائق ٢٥٦/١.

وعرفها بعضهم بأنها: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. (١)

فقوله: «أقوال» إنما يريد مثل تكبيرة الإحرام وقراءة القرآن والتشهد وقوله: «أفعال» إنما يريد مثل القيام والركوع والسجود والجلوس وغيرها. ويؤخذ على هذا التعريف بأنه غير جامع وغير مانع.

أما كونه غير جامع: فلأنه لا يشمل صلاة الأخرس، والمريض الذي يجرى أركان الصلاة على قلبه إذ لا أقوال فيها، وإن وجد فيهما أفعال ولو حكماً كما في الثانية وهي فعل القلب، وكذلك صلاة الجنابة إذ لا أفعال فيها مع أن صلاة كل من الثلاثة صلاة شرعية: ويجب عن هذا بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا التعريف خرج مخرج الغالب أو يمكن تقدير كلمة غالباً، والتقدير أن وجود جمع من الأقوال وجمع من الأفعال معا أمر أغلب، ومن غير الغالب قد تنتفى الأقوال وتوجد الأفعال كما في صلاة الأخرس، والمريض الذي يجرى الأركان على قلبه، وقد تنتفى الأفعال وتوجد الأقوال كما في صلاة الجنابة.

الجواب الثاني: إن المراد بالأقوال والأفعال ما يشمل الواجبة والمندوبة، والحقيقية والحكمية، فتدخل بذلك صلاة الجنابة، لأن فيها أفعال مندوبة وهي رفع اليدين عند التكبيرات الأربع، وصلاة المريض؛ لأن فيها أفعالاً وأقوالاً حكماً من حيث إجراءها على قلبه، وصلاة الأخرس فيها ما هو بديل عن الأقوال، لأن خرسه إن كان طارئاً لزمه إجراء الأقوال على قلبه،

(١) معنى المحتاج ١٢٠/١ حاشية بجيرمي على الخطيب ٣٣٣/١ حاشية الشرقاوى على التحرير ١٥٩/١ قليوبى وعميره ١٥٩/١.

وإلا لزمه الوقوف بقدرها وهذا البدل في حكم القول، فيكون فيها أقوال وإن كانت حكمية.

وأما كونه غير مانع فلدخول سجود التلاوة والشكر في التعريف مع أنهما لبا من أنواع الصلاة.

ويجاب عن هذا: بأن سجدتي التلاوة والشكر خارجتان بقوله في التعريف أفعال إذ كل منهما فعل واحد مفتتح بالتكبير مختتم بالتسليم.

ولكن يعترض على هذا الجواب بأن سجدتي التلاوة والشكر إنما هي أفعال وليست فعلا لاشتمالهما على النية والسجود والرفع منه.

ولكن يجاب عليه بأن المراد أفعال مخصصة كالركوع والسجود.

المبحث الثالث معنى الوسطى

الوسطى تأنيث الأوسط وهى إما أن تكون من الوسط وهو العدل والخير والفضل كما فى قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا﴾^(١) أى أمة طيبة فاضلة^(٢). وقوله تعالى: ﴿قال أوسطهم ألم أقل لكم لولا تسبحون﴾^(٣) أى قال أفضلهم وأعدلهم^(٤).

ومنه أيضا قول الشاعر فى مدح النبي ﷺ:

يا أوسط الناس طرا فى مفاخرهم وأكرم الناس أما وأبا^(٥)

ومن قولك فلان من واسطة قومه أى من أعيانهم، وتكون الصلاة الوسطى مأخوذة من هذا المعنى باعتبار أنها أفضل من غيرها، وأكثر ثوابا، وقد فضلها الله على غيرها كما فضل ليلة القدر على سائر الليالى، والعشر الأوائل من ذى الحجة على سائر الأيام.

وتفضيل الصلاة الوسطى على غيرها يكون بزيادة ثوابها وذلك لكونها تقع وقت يشق على الناس فعلها وأدائها فى وقتها، أو التفضيل إنما هو لحكمة يعلمها الله.

وإما أن تكون الوسطى من الوسط بمعنى التوسط تقول توسط فلان القوم إذا كان بينهم ومنه الوسيط المتوسط بين القوم.

(١) سورة البقرة الآية (١٤٣).

(٢) بصائر ذوى التمييز ٢٠٩/٥ بصيرة فى وسط القاموس المحيط ٤٠٥/٢ مادة: وسط.

(٣) سورة القلم الآية (٢٨).

(٤) لسان العرب لابن منظور ٤٨٣٢/٦ مادة: وسط.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٧/٣.

فهى من وسط بالتسكين يقول الفيروز آبادى: وكل موضع صلح فيه بين فهو وسط بالتسكين، وإلا فهو وسط بالتحريك كقولك جلست وسط الدار».

وقال ثعلب: الفرق بينهما أن ما كان يبين له جزء من جزء، فهو مثل الحلقة من الناس والسبحة، والعقد فهو وسط بالتكسين، وما كان مصمتا لا يبين له جزء من جزء فهو وسط التحريك مثل وسط الدار، والراحة والبقة (١).

فتكون الوسطى هنا بالتسكين لأنه يبين لها جزء من جزء. وعلى هذا يكون سبب تسمية هذه الصلاة بالوسطى إما لفضلها على غيرها، وكثير ثوابها، وإما لأنها تتوسط هذه الصلوات، وتكون بينهما جميعا.

(١) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادى ٢٠٩/٥
بصرة فى وسط، لسان العرب، لابن منظور ٤٨٣/٦ مادة وسط.

الفصل الثاني

بيان الصلاة الوسطى

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : أوقات الصلوات

المبحث الثاني: تحديد الصلاة الوسطى، وبيان أقوال العلماء

فيها

المبحث الأول أوقات الصلوات

لقد أجمع العلماء من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا على أن الإنسان مأمور بأداء خمس صلوات في اليوم والليلة، وذلك لقوله تعالى ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ فقد جاء فيها لفظ الصلاة جمعا وأقل الجمع ثلاثة فدلّت أن الصلوات ثلاثة ثم عطف عليها قوله تعالى: ﴿وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى﴾ فدل على أن الصلوات أكثر من ثلاثة؛ لأنها لو كانت ثلاثة كما أفادته صيغة الجمع لكان ذلك تكرارا وهو لا يجوز في القرآن الكريم، فلا بد أن ينضم لهذه الثلاثة عدد آخر يحصل به للمجموع وسط وأقرب عدد للثلاثة هو الخمسة فتكون الآية الكريمة دالة على أن الصلوات خمس (١).

وقد دلت السنن النبوية أيضا على أن الصلوات المفروضات خمس وذلك بما روى عن مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ: من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوى صوته، ولا يفهم ما يقول، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام فقال رسول الله ﷺ خمس صلوات في اليوم والليلة فقال: هل على غير هذا؟، فقال: لا، إلا أن تطوع (٢).

(١) مفاتيح الغيب للفخر الرازي ١٢٤/٦.

(٢) متفق عليه.

صحيح البخاري كتاب الإيمان باب الزكاة في الإسلام ٢٠/١ برقم ٤٦
صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام
١٩٨/١ برقم ١١.

وما روى عن خالد بن قيس عن قتادة عن أنس بن مالك قال: قال رجل: يا رسول الله كم فرض الله على عباده من الصلوات؟ قال خمس صلوات، قال، هل قبلهن أو بعدهن شيء، قال أفترض الله على عبادة صلوات خمساً فحلف الرجل لا يزيد عليهن ولا ينقص منهن فقال رسول الله ﷺ: «إن صدق دخل الجنة» (١).

وما روى أيضاً عن عبادة بن الصامت قال سمعت الرسول ﷺ يقول: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده فمن أتى بهن ولم ينقص منهن شيئاً فإن الله جاعل له عهداً يوم القيامة أن يدخله الجنة» (٢).
فهذه الأحاديث تدل بمنطوقها الصريح أن الصلوات المكتوبة خمس في اليوم واللييلة. وإذا ثبت أن الصلوات المفروضة خمس فإن الله سبحانه وتعالى قد حددها وجعلها موقته، أى أن لكل واحدة منهن وقتاً تؤدي فيه قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ (٣).
وقد نص القرآن الكريم على ذكر أوقات الصلاة على الإطلاق من غير تحديد ثم جاءت السنة النبوية المطهرة عن رسول الله ﷺ بتحديد هذه الأوقات وبيانها.

(١) أخرجه الدارقطني وقال صاحب التعليق المغنى على الدارقطني: هذا حديث صحيح، رواه كلهم ثقات.

سنن الدارقطني وبهامشه التعليق المغنى على الدارقطني كتاب الصلاة باب الصلوات الفرائض وأنهن خمس ٢٢٩/١ - ٢٣٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب الفرائض الخمس ٣٦١/١.

(٣) سورة النساء الآية (١٠٣).

فأما ماجاء به القرآن الكريم من ذكر الأوقات على وجه الإطلاق ومن غير تحديد فهي أربع آيات فى كتاب الله عز وجل.
الآية الأولى: قوله تعالى: ﴿سبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السماوات والأرض وعشياً وحين تظهرون﴾^(١).

وهذه الآية هى أبين آيات المواقيت فقوله تعالى ﴿سبحان الله﴾ معناه صلوا لله، وقد عبر عن الصلاة بالتسبيح؛ لأنها تشتمل عليه وقوله سبحانه وتعالى ﴿حين تمسون﴾ أى أراد به صلاة المغرب والعشاء وقوله ﴿وحين تصبحون﴾ أراد به صلاة الصبح وقوله ﴿وعشياً﴾ أراد به صلاة العصر ﴿وحين تظهرون﴾ أراد به صلاة الظهر^(٢).

الآية الثانية قوله تعالى: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه وأدبار السجود﴾^(٣).
فقوله تعالى ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس﴾ يعنى به صلاة الصبح وقوله: وقبل الغروب: يعنى به صلاة الظهر والعصر وقوله ﴿ومن الليل فسبحه﴾ يعنى به صلاة المغرب والعشاء الآخرة.
وأما قوله: ﴿وأدبار السجود﴾ فقد ذهب مجاهد إلى أنهما ركعتان بعد صلاة المغرب، وذهب عبدالرحمن بن زيد إلى أنها النوافل فى أدبار الصلوات المكتوبة^(٤).

(١) سورة الروم الآية (١٧)، (١٨).

(٢) مفاتيح الغيب للرازى ١٢٤/٦.

(٣) سورة ق الآية (٣٩ - ٤٠).

(٤) الحاوى للماوردى ٦-٥/٢.

الآية الثالثة: قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة طرفى النهار وزلفاً من الليل﴾^(١). فقوله تعالى ﴿طرفى النهار﴾ إنما يعنى بالطرف الأول صلاة الصبح وبالطرف الثانى صلاة العصر وقال مجاهد صلاة الظهر والعصر وأراد بقوله: ﴿وزلفاً من الليل﴾ صلاة المغرب والعشاء، ومعنى الزلف من الليل الساعات التى يقرب بعضها من بعض^(٢).

الآية الرابعة: قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾^(٣). فقوله سبحانه وتعالى: ﴿دلوك الشمس﴾ معناه ميلها وانتقالها وقد اختلف فى المراد به على رأيين:

الأول: إن المراد به غروب الشمس وإنما يعنى به صلاة المغرب، وهو قول عبدالله بن مسعود وعبدالرحمن بن زيد^(٤).

الثانى: إن المراد بدلوك الشمس زوالها وبه قال عبد الله بن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وإليه ذهب الإمام الشافعى وذلك لرواية أبى بكر عمرو بن حزم عن أبى مسعود عقبه بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «أتانى جبريل لدلوك الشمس حين زالت فصلى بى الظهر» وأما قوله ﴿غسق الليل﴾ فقد قال ابن عباس إن المراد به اجتماع الليل وظلمته، وعلى هذا فإنما يكون المراد به صلاة العشاء، وقال عبد الله بن مسعود معناه إقبال الليل وإدبار النهار وعليه يكون المراد به صلاة المغرب^(٥).

(١) سورة هود الآية (١١٤).

(٢) مفاتيح الغيب للرازى ١٢٥/٦ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٧٢/٩.

(٣) سورة الإسراء الآية (٧٨).

(٤) الحاوى للماوردى ٦/٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٩٦/١٠ البحر

المحيط لأبى حيان ٩٧/٧.

(٥) الحاوى للماوردى ٦/٢ الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ١٩٦/١٠ البحر

المحيط لأبى حيان ٩٧/٧.

وأما بيان أوقات الصلوات في السنة النبوية فقد جاء فصلاً ومحدداً فيما روى عن عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن ضيف أخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال أخبرني بن عباس أن النبي ﷺ قال: «أمنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفىء^(١) مثل الشراك^(٢) ثم صلى العصر حين كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان كل شيء مثله، لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه، ثم صلى المغرب لوقته الأول ثم صلى العشاء لآخره حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إلى جبريل فقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين»^(٣).

(١) الفىء: من فاء الرجل يفىء فيئاً إذا رجع، وفيه في التنزيل الكريم قوله تعالى في سورة «حتى تفىء إلى أمر الله» (الحجرات ٩) أي نرجع إلى الحق، والمراد به هنا ظل الشمس بعد الزوال أي زوال الشمس عن كبد السماء، وسمى بذلك لأنه يفىء أي يرجع من جانب المغرب إلى جانب الشرق عكس الشمس المصباح المنير ٦٦٦/٢.

(٢) الشراك: هو شراك النعل وهو سيرها الذي على ظهر القدم، وضرب هنا مثالا لأقل ما يرى من الظل، وقد كان هذا القدر معروفاً في وقتها. المصباح المنير ٤٢٣/١.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٣٣/١، وأبو داود في سننه باب ما جاء في المواقيت ٢٧٤/١ برقم ٣٩٣، والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في المواقيت ٢٠٠/١ برقم ١٤٩ وقال عنه: حسن صحيح والحاكم في مستدركه ١٩٣/١ برقم ٦٩٣ وابن خزيمة في صحيحه كتاب الصلاة ١٦٨/١ برقم ٣٢٥.

المبحث الثانى

أقوال العلماء فى بيان الصلاة الوسطى

أخفى الله سبحانه وتعالى - كثير من الآيات، ولكن من الآيات التى أخفاها ما لم يسمح لأحد بالاجتهاد فيها، فقطع علم تحديداتها عن البشر، وجعل علمها مغيبا عنده، مثل يوم القيامة، وساعة الموت».

ومن هذه الآيات ما جعل له مقدمات وعلامات تدل عليه وهو يوم القيامة، فجاز للعلماء الاجتهاد فى جمع هذه العلامات، وبيانها للناس، للإستعداد له بالعمل الصالح، ومنها ما لم يجعل له علامة ولا مقدمة، وجعله بغتة وهو ساعة الموت، وهذا من رحمة الله للخلق، فقال سبحانه وتعالى: ﴿اللّٰهُ يَتَوَفَّى الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾^(١) وقال أيضا: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾^(٢) ومن هنا هذه الآيات ما أباح الله الاجتهاد، وفى تحديداتها طلبا فى إدراك الفضل، وسعيا فى تحصيل الأجر، فأخفى ليلة القدر قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنْزِلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾^(٣).

وأخفى ساعة الإجابة فى يوم الجمعة فقد أخرج البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها

(١) سورة الزمر الآية (٤٢).

(٢) سورة الأعراف الآية (٣٤).

(٣) سورة القدر.

عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه» (١).
وأخفى الصلاة الوسطى فى الصلوات وقد اختلف الفقهاء فى بيان تحديدها
على النحو التالى:

المذهب الأول:

الصلاة الوسطى هى صلاة الظهر (٢) وروى هذا عن عمر بن الخطاب،
وزيد بن ثابت وأبو سعيد الخدرى وأسامة بن زيد، وعبدالله بن عمر والسيدة
عائشة رضى الله عنهم جميعاً (٣)، وبه قال الحنفية (٤).
وذلك لما يأتى:

أولاً: إن صلاة الظهر كانت أشق الصلوات على المسلمين لوقوعها
فى وقت القيلولة، وشدة الحر، واحتياجهم إلى الراحة فى هذا الوقت بعد
العناء والتعب من العمل، فنبه الله إليها، وبألف فى المحافظة عليها ويؤيد
هذا ويؤكد ما روى عن أبى زئب عن الزبرقان قال إن رهطاً من قريش مر بهم
زيد بن ثابت فأرسلوا إليه رجلين يسألانه عن الصلاة الوسطى، فقال زيد:
هى الظهر، فقام رجلان منهم فأتيا أسامة بن زيد، فسألاه عن الصلاة
الوسطى فقال: هى الظهر، إن رسول الله ﷺ كان يصلى بالهجير، فلا يكون

(١) صحيح البخارى كتاب الجمعة باب الساعة التى يوم الجمعة ٢٨٠/١ برقم ٩٣٥.

(٢) بدأت الأقوال بصلاة الظهر دون غيرها، لأنها أول صلاة صليت فى الإسلام
أم فيها جبريل رسول الله ﷺ بعد الإسراء والمعراج.

(٣) تفسير الطبرى ٥٧٦/٢ مفاتيح الغيب للفخر الرازى ١٢٨/٦ الجامع لأحكام
القرآن للقرطبى ١٣٨/٣ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٧٥/١.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٦٠٤/١.

وراءه إلا الصف والصفان، الناس يكونون في قائلتهم وفي تجارتهم^(١)
فقال رسول الله ﷺ «لقد هممت أن أحرق على أقوام لا يشهدون الصلاة في
بيوتهم»^(٢).

ثانيا: ماروى عن أبى رافع عن أبيه- وكان مولا لحفصة- قال:
استكتبتنى السيدة حفصة- أم المؤمنين- مصحفا وقالت: إذا أتيت على
هذه الآية فأعلمنى حتى أملها عليك كما أقرنتها، فلما أتيت على هذه
الآية: «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى» أتيتها فقالت: اكتب
«حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر فلقيت أبى بن
كعب أو زيد بن ثابت فقلت: يا أبا المنذر، إن حفصة قالت كذا وكذا قال: هو
كما قالت! أوليس أشغل ما نكون عند صلاة الظهر في نواضحنا
وغنمنا^(٣). فقد عطف أم المؤمنين السيدة حفصة صلاة العصر على الصلاة
الوسطى، والمعطوف غير المعطوف عليه، فدل على كونها غير صلاة العصر،
ثم إن المعطوف عليه يكون قبل المعطوف، والتى قبل العصر هي صلاة
الظهر، وقد صرح به زيد بن ثابت^(٤).

-
- (١) تفسير الطبرى ٥٧٧/٢ - ٥٧٨ أحكام القرآن للجصاص ٦٠٤/١.
(٢) أخرجه البخارى، ومسلم، وأبو داود، والترمذى، والإمام أحمد. صحيح
البخارى كتاب الخصومات باب إخراج أهل المعاصى من البيوت ١٢٧/٣
برقم ٢٤٢٠ صحيح مسلم كتاب المساجد باب فى التشديد فى ترك الجماعة
١٦٥/٣ برقم ٦٥١ سنن أبى داود كتاب الصلاة باب فى التشديد فى ترك
الجماعة ٢٦٦/١ برقم ٥٤٨ سنن الترمذى أبواب الصلاة باب ما جاء فىمن
يسمع النداء فلا يجيب ٢٥٦/١ برقم ٢١٧ مسند الإمام أحمد ٤٧٢/٢.
(٣) تفسير الطبرى ٢٧٩/٢.
(٤) مفاتيح الغيب للفخر الرازى ١٢٨/٦.

مناقشة هذا الدليل:

لقد اعترض ابن حزم على هذا الدليل وتمسكه بهذه الزيادة وهى: صلاة العصر «بالعطف وغيرها من الروايات التى جاءت هكذا عن السيدة عائشة، وأم مسلمة من أمهات المؤمنين، وكذلك ابن عباس وأبى بن كعب من الصحابة فقال: «هذا الاعتراض فى غاية الفساد، لأنه كله ليس منه عن رسول الله ﷺ شىء، وإنما هو موقوف على حفصة وأم سلمة، وعائشة أمهات المؤمنين، وابن عباس وأبى بن كعب، حاشا رواية عائشة فقط، ولا يجوز أن يعارض نص كلام رسول الله ﷺ بكلام غيره.

ثم قال أيضا: ثم نقول لهم: من العجب احتجاجكم بهذه الزيادة التى أنتم مجتمعون معنا على أنها لا يحل لأحد أن يقرأ بها ولا أن يكتبها فى مصحفه، وفى هذا بيان أنها روايات لا تقوم بها حجة» (١).

ثم إن العطف الذى يتمسكون به إنما هو من قبيل عطف الصفة على الصفة كما فى قوله تعالى «ولكن رسول الله وخاتم النبيين» فرسول الله ﷺ هو خاتم النبيين وكما نقول أكرم إخوانك وأبا زيد الكريم والحسيب أخا محمد، فأبو زيد هو الحسيب، وهو أخو محمد فيكون قوله «وصلاة العصر» بيان للصلاة الوسطى فهى الوسطى وهى صلاة العصر، فيبطل ما يحتجون به (٢) أو تكون هذه الواو زائدة وليست للعطف كما فى قوله تعالى: «وكذلك تفصيل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين» (٣) «وكذلك نرى إبراهيم ملكوت السماوات والأرض وليكون من الموقنين» (٤).

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ٢٥٥/٤.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ٢٥٦/٤ - ٢٥٧.

(٣) سورة الأنعام الآية (٥٥).

(٤) سورة الأنعام الآية (٧٥).

ثالثاً: أن صلاة الظهر تقع بين صلاتين نهاريّتين وهما الفجر والعصر، كما أنها تقع وسط النهار، وليس في الصلوات المكتوبات صلاة تقع في وسط الليل أو النهار غيرها (١).

رابعاً: أنها تقع بين البردين: برد الغداة، وبرد العشي (٢).

خامساً: أنه من المعروف أن صلاة الجمعة هي أشرف الصلوات، وأفضلها إذ أمر الحق سبحانه وتعالى إلى الإسراع إليها، وحرّم الاشتغال بالبيع والشراء في وقتها، وقد حلت هذه الصلاة في صلاة الظهر دون غيرها، وما ذلك إلا لشرفها وقدرها، فدل ذلك على أنها الصلاة الوسطى (٣).

سادساً: دلت الأحاديث الشريفة على أن أول صلاة في الإسلام صلاها النبي ﷺ هي صلاة الظهر، فجعل وقتها مقدساً، وصلاتها مفضلة على غيرها من سائر الصلوات، كما أن القرآن لما بدأ نزوله في ليلة القدر فجعل ليلته على سائر الليالي.

مناقشة هذه الأدلة:

لقد اعترض الشوكاني على هذه الأدلة بعد سياقة لها فقال: «ونصب هذه الأدلة في مقابلة الأحاديث الصحيحة من الغرائب التي لا تقع لمنصف ولا لمتيقظ» (٤).

وإنما يريد أن هذه الأدلة إنما تفيد التنويه إلى فضل هذه الصلاة، ولكن لا تعارض ما جاء مصرحاً به كما سيأتى في أدلة المذهب التالى من حيث شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس.

(١) مفاتيح الغيب للفخر الرازى ١٢٨/٦ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/٣.

(٢) مفاتيح الغيب للرازى ١٢٨/٦.

(٣) المرجع السابق ونفس الصفحة.

(٤) مفاتيح الغيب للرازى ١٢٨/٦ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/٣.

المذهب الثاني:

الصلاة الوسطى هي صلاة العصر وروى هذا عن على بن أبى طالب،
وعبدالله بن الزبير، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وأبى هريرة،
والسيدة عائشة رضى الله عنهم جميعاً^(١).
وبه قال ابراهيم النخعى وقتادة، والضحاك، وسعيد بن جبیر، والحسن
البصرى^(٢)، وإليه ذهب الشافعى^(٣) والإمام أحمد بن حنبل^(٤) وأبو حنيفة
فى رواية عنه^(٥) وعبد الملك بن حبيب من المالكية^(٦)، وابن حزم^(٧)، وداود
الظاهرى^(٨)، واختاره ابن العربى^(٩)، وابن عطية^(١٠).

-
- (١) نيل الأوطار للشوكانى ٣١٤/١.
 - (٢) تفسير الطبرى ٥٧١/٢ - ٥٧٢ مفاتيح الغيب للرازى ١٢٨/٦ الجامع
لأحكام القرآن للقرطبى ١٣٨/٣.
 - (٣) تفسير الطبرى ٥٧١/٢ - ٥٧٢ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٧٥/١.
 - (٤) شرح صحيح مسلم للنووى مطبوع بأسفل الصحيح نسبه إلى الماوردى
١٤٠/٣.
 - (٥) المغنى لابن قدامه مع الشرح ٣٨٧/١ - تفسير القرآن العظيم لابن كثير
٢٧٦/١.
 - (٦) مفاتيح الغيب للرازى ١٢٨/٦ تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٧٦/١.
 - (٧) المنتقى شرح الموطأ للباغى ٢٤٥/١.
 - (٨) المحلى لابن حزم ٢٤٩/٤.
 - (٩) نيل الأوطار للشوكانى ٣١٣/١.
 - (١٠) اختاره فى كتابه القبس شرح موطأ مالك بن أنس، نقله عنه القرطبى فى
الجامع لأحكام القرآن ١٣٨/٣.
 - المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز لابن عطية ١٤٥/٢.

وذلك لما يأتى:

أولاً: من السنة:

١- ماروى عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ يوم الخندق «شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا» (١).

فهذا الحديث يدل بمنطوقه الصريح على أن الصلاة الوسطى صلاة العصر.

٢- ما رواه ابن جرير الطبري عن أبي هريرة وسمرة بن جندب، وأبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر» (٢).

٣- ما رواه الترمذي عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ صلاة الوسطى صلاة العصر (٣) وقال عنه: حسن صحيح (٤).

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة وصريحة على أن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر.

٤- ما روى عن البراء بن عازب، قال: نزلت هذه الآية: وحافظوا على الصلوات وصلاة العصر، فقرأناها ماشاء الله ثم نسخها الله تعالى

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ١٣٧/٣ برقم ٦٢٧ والطبري في تفسيره ٢٣٨/٢ برقم ٥٤٢٥.

(٢) تفسير الطبري «جامع البيان في تأويل القرآن ٥٧٤/٢ - ٥٧٥.

(٣) سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر ٢٢٤/١ برقم ١٨١.

(٤) سنن الترمذي ٢٢٥/١.

فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل هي إذا صلاة العصر، فقال: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله والله أعلم^(١).

فهذا الحديث يفيد أن الصلاة الوسطى هي العصر بقريئة اللفظ المنسوخ، وإن لم يكن صريحا في المطلوب، لأنه لا يجب أن يكون معنى اللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ^(٢).

مناقشة هذا الدليل:

هذا الحديث لا يفيد أن الصلاة الوسطى صلاة العصر، لأن الحديث يفيد أنها منسوخة، ولو كان المراد بالناسخ هو معنى اللفظ المنسوخ لما كان للنسخ فائدة، فوجب العدول عنه إلى أن المراد من لفظ الوسطى الإبهام؛ أي أنها أبهمت في الصلوات الخمس^(٣).

الجواب عن هذه المناقشة:

إن هذا يمكن أن يقال فيما لو لم يكن ثم ما يرشد إليه، ولكن قد جاء في الأحاديث الصحيحة الصريحة كما سبق ما يرشد إلى أن المراد بالناسخ المبهم نفس المنسوخ المعين، فزال الاستشكال^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحة كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى ١٣٩/٣ برقم ٦٣٠.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ٣١٧/١.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ٣١٧/١.

(٤) نيل الأوطار للشوكاني ٣١٧/١.

ثانياً: قول الصحابة:

- ١- ما روى عن زر بن حبیش قال: قلت لعبيدة السلماني: سل علياً عن الصلاة الوسطى فسأله فقال: كنا نراها الفجر، حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر، ملأ الله قلوبهم وأجوافهم ناراً» (١).
- ٢- ما روى عن عبد الله بن عمر عن نافع عن السيدة حفصة زوج النبي ﷺ وأم المؤمنين. أنها قالت لكاتب مصحفها: ذا بلغت مواقيت الصلاة فأخبرني حتى أخبرك بما سمعت رسول الله ﷺ، فلما أخبرها قالت: اكتب فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر» (٢).
- ٣- ما روى عن قتادة عن الحسن عن أبي سعيد الخدري قال: الصلاة الوسطى صلاة العصر» (٣).
- ٤- ما روى عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة قال أمرتني أم سلمة أن اكتب لها مصحفاً وقالت إذا انتهيت إلى آية الصلاة فاعلمني فأعلمتها فأملت على: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر» (٤).

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ٢٥٢/٤ - ٢٥٣ نيل الأوطار للشوكاني ٣١٤/١.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري ٥٧١/٢ برقم ٥٤٠٩.

(٣) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري ٥٧٠/٢ برقم ٥٣٩٥.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبري ٥٧١/٢ برقم ٥٤٠١.

ثالثاً: من المعقول:

أولاً: إن الوسطى إذا كانت بمعنى الفضلى فإن صلاة العصر قد وردت في تفضيلها ما لم يرد في غيرها من الصلوات، فقد أقسم الله سبحانه وتعالى بها في سورة خاصة بها فقال: ﴿والعصر إن الإنسان في خسر﴾^(١). وقال رسول الله ﷺ: «الذي يفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله»^(٢) وقال أيضاً: «من فاتته صلاة العصر حبط عمله»^(٣) وقال ﷺ: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد»^(٤) أي النجم والمراد حتى يدخل وقت المغرب.

ثانياً: إن كانت الوسطى بمعنى الوسط فهي أيضاً تتوسط الصلوات الخمس إذ أنها تقع بين صلاتين نهاريتين وهما الفجر الظهر، وصلاتين

(١) سورة العصر الآية الأولى والثانية.

(٢) متفق عليه.

صحيح البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب إثم من فاتته صلاة العصر ١٧٢/١ برقم ٥٥٢. صحيح مسلم كتاب المساجد باب التغليظ في تفويت صلاة العصر ١٣٥/٣ برقم ٦٢٦.

(٣) أخرجه البخارى في صحيحه عن أبى كلامة عن أبى مليح قال: كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذى غيم فقال: بكمروا بصلاة العصر فإن النبى قال: من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله. صحيح البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب من ترك العصر ١٧٢/١ برقم ٥٥٣ كما أخرجه أيضاً الإمام أحمد في مسنده ٣٤٩/٥.

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه عن أبى بصرة الغفارى، وأخرجه أيضاً الإمام أحمد صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ٣٧٣/٣ برقم ٨٣٠ مسند الإمام أحمد ٣٩٧/٦.

ليليتين وهما المغرب والعشاء^(١) وقال النحاس: لأنها تقع بين صلاتين إحداهما أول ما فرض والأخرى الثالثة مما فرض^(٢).

ثالثا: إن صلاة العصر أصعب الصلوات، في المحافظة عليها لأمرين:

الأمر الأول: صعوبة تحديد وقتها دون غيرها من الصلوات فصلاة الصبح يكون وقتها بطلوع الفجر المستطير ضوءه، وصلاة الظهر بظهور الزوال، والمغرب بغروب قرص الشمس، والعشاء بمغيب الشفق، أما صلاة العصر فلا يظهر دخول وقتها إلا بنظر دقيق، وتأمل عظيم في حال الظل، ولما كانت معرفة وقتها أشق، كانت الفضيلة فيها أكثر، الترغيب فيها أكبر.

الأمر الثاني: إنها تأتي في وقت انشغال الناس وانهماكهم في أعمالهم، أو أنغماسهم في ملاهيهم ولذا فإن الإقبال عليها يكون أشق، فكان صرف التأكيد إليها والترغيب فيها أولى^(٣).

المذهب الثالث:

الصلاة الوسطى صلاة المغرب وروى هذا عن ابن عباس^(٤)، وأبو عبيدة السلماني^(٥)، وقبيصة بن ذؤيب^(٦).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/٣ مفاتيح الغيب للرازي ١٢٩/٦.

(٢) اعراب القرآن للنحاس ٣٢١/١.

(٣) مفاتيح الغيب للرازي ١٢٩/٦.

(٤) رواه ابن كثير عن ابن أبي حاتم عن ابن عباس وقال في إسناده نظر. تفسير

القرآن العظيم لابن كثير ٢٧٨/١.

(٥) مفاتيح الغيب للرازي ١٢٩/٦.

(٦) تفسير الطبري ٥٧٩/٢ برقم ٥٤٧٤ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/٣.

وذلك لما يأتى:

أولاً: إذا كانت الوسطى بمعنى التوسط بين الشيئين فهذا المعنى متحقق فى صلاة المغرب، لأنها تقع فى وقت وسط بين بياض النهار وسواد الليل، وهى أيضاً وسط بين الصلوات السرية والجهرية فقبلها صلاتى سرهما الظهر والعصر وبعدها صلاتى جهرهما العشاء والفجر، كما أنها وسط بين الصلوات من حيث عدد الركعات لأن ركعاتها ثلاث، فهى وسط بين الصلوات الرباعية كالظهر والعصر والعشاء لأن ركعاتها أربع، وبين الصلاة الثنائية وهى صلاة الفجر، فهى وسط بين الأربع والركعتين^(١).

كما أنها أيضاً تقع فى مكان وسط بين الصلوات، لأن صلاة الظهر إذا كانت هى الصلاة الأولى، لأن جبريل عندما نزل يعلم النبى الصلوات بدأ بها، فإن المغرب تكون هى الوسطى لامحالة، لأنه يكون قبلها صلاتين هما الظهر والعصر، وبعدها صلاتين هما العشاء والفجر^(٢).

مناقشة هذا الدليل:

إن الوسطى بهذا المعنى متحقق فى جميع الصلوات، لأن الصلوات خمس والوسطى هى الثالثة منها، فإن بدأت بالصبح كانت الوسطى هى العصر، وإن بدأت بالظهر كانت الوسطى هى المغرب وإن بدأت بالعصر كانت الوسطى هى العشاء وكذلك سائر الصلوات، فليس فى هذا دليل لإحداهن على الأخرى، ثم إن هذا لا يتعارض صريح الدليل الذى ورد فى

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/٣ مفاتيح الغيب للرازي ١٢٩/٦ نيل

الأوطار للشوكاني ٣١٥/١.

(٢) المحلى لابن حزم ٢٥٠/٤.

شأنها وهو الحديث الصحيح « شغلونا عن الصلاة الوسطى حت غابت الشمس » (١).

ثانياً: إذا كانت الوسطى بمعنى الفضلى فإن هذا المعنى يكون أيضاً فى صلاة المغرب، لأن من فضلها أنها وتر والله وتر يحب الوتر، ولأنها لا تقبل القصر، ولأنها تصلى فى أول وقتها فى جميع الأمصار والأعصار، وصلاها جبريل بالنبي ﷺ عندما جاءه يعلمه الصلوات وأوقاتهن لوقت واحد فى اليومين (٢)، ولم يؤخرها النبي ﷺ عن أول وقتها، ولذلك ذهب بعض الأئمة إلى أنها ليس لها إلا وقت واحد (٣) وفى ذلك تقول السيدة عائشة رضى الله عنها عن النبي ﷺ: أنه قال: « إن أفضل الصلوات عند الله صلاة المغرب، لم يحطها الله عن مسافر ولا مقيم، فتح الله بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار، فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصراً فى الجنة، ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر له ذنوب عشرين سنة أو قال أربعين سنة » (٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/٣ تفسير القرآن العظيم لابن كثير

٢٧٨/١، والمغنى لابن قدامة مع الشرح ٣٨٨/١-٣٨٩.

(٢) أخرجه الترمذى فى سننه، كتاب الصلاة، باب ما جاء فى الواقيت ٢٠٠٠/١ برقم ١٤٩.

(٣) وهم مالك فى المشهور عنه والشافعى والأوزاعى وابن المبارك.

القاضى فى فقه أهل المدينة ص ٣٤، الحاوى للماوردى ١٩/٢، المغنى لأبى قدامة ٣٩٠/١.

(٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٨/٣.

مناقشة هذا الدليل:

إن هذا لا يخرج عن كونه مرغبا في صلاة المغرب، ولكن لا يثبت كونها الصلاة الوسطى، إذ أنها تشترك مع غيرها في الفضل، ولكن يلزم الدليل على كونها الوسطى، وهذا لا يدل عليها.

المذهب الرابع:

الصلاة الوسطى صلاة العشاء، نسب هذا المذهب ابن سيد الناس إلى بعض العلماء، وحكاه أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن عبد البر عن فرقة منهم، وصرح المهدي في البحر بأنه مذهب الإمامية، واختاره، على بن أحمد الواحدي في تفسيره^(١).

أولاً: أنها تجيء في وقت نوم، وهي أشد الصلوات على المنافقين، ويستحب تأخيرها وذلك شاق، فوقع التأكيد في المحافظة عليها^(٢).

ثانياً: نبه الرسول ﷺ إليها وإلى فضلها فقال ابن عمر رضي الله عنهما: مكثنا ليلة ننتظر رسول الله ﷺ لصلاة العشاء الآخرة فخرج إلينا حين ذهب ثلث الليل أو بعده فقال حين خرج: «إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم، ولولا أن أثقل على أمتي لصليت بهم هذه الساعة، ثم أمر المؤذن فأقام الصلاة وصلى^(٣)».

(١) نيل الأوطار للشوكاني ٣١٣/١، المحرر الوجيز ١٤٦/٢، تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٧٨/١ البحر المحيط لأبي حيان ٥٤٥/٢.

(٢) المحرر الوجيز لابن عطية ١٤٦/٢.

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم.

أخرجه البخاري في صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب النوم قبل العشاء ولن غلب ١٧٧/١ برقم ٥٦٩ ومسلم في صحيحه كتاب المساجد باب وقت العشاء وتأخيرها ١٤٨/٣ برقم ٦٣٩ واللفظ لمسلم.

وقال ﷺ أيضا: «إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة الغداة والعشاء الآخرة، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأ» (١).

المذهب الخامس:

الصلاة الوسطى صلاة الصبح وروى هذا عن عمر بن الخطاب، ومعاذ بن جبل، وعبدالله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وجابر بن عبدالله، وعطاء، وعكرمة قوم جاهد، والريبع بن أنس (٢) وإليه ذهب المالكية (٣) والشافعية (٤).

وذلك لما يأتي:

أولا: أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين﴾ (٥).
فقد قرن الله سبحانه وتعالى هذه الصلاة بالقنوت، وليس في الشرع صلاة ثبت بالأخبار الصحاح القنوت فيها إلا صلاة الصبح (٦).

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه كتاب مواقيت الصلاة باب ذكر العشاء والعتمة ١٧٥/١.

(٢) شرح صحيح مسلم للنورى مطبوع مع الصحيح ١٤٠/٣ نيل الأوطار للشوكانى ٣١٣/١.

(٣) المنتقى شرح الوطأ للباجى ٢٤٥/١.

(٤) شرح صحيح مسلم للنورى ١٤٠/٣.

(٥) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٦) مفاتيح الغيب للرازى ١٢٧/٦ المغنى لابن قدامة مع الشرح ٣٨٨/١.

ثانياً: أن الله سبحانه وتعالى يقول في حقها: ﴿إِنْ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾^(١) «وقد ثبت بالتواتر أن المراد منه صلاة الفجر، وإنما جعلها مشهودة لأنه تؤدى بحضرة ملائكة الليل وملائكة النهار، وهذه الآية تدل على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر لأمرين:

الأمر الأول: أن الله سبحانه وتعالى أفرد صلاة الفجر بالذكر، فدل هذا على مزيد فضلها، ثم إنه تعالى خص الصلاة الوسطى بمزيد التأكيد، فيغلب على الظن أن الصلاة الوسطى هي الفجر.

الأمر الثانى: أن الملائكة تتعاقب بالليل والنهار وتجتمع فى صلاة الفجر وبهذا تكون صلاة الفجر قد أخذت بطرفى الليل والنهار، فكانت كالشئ المتوسط، ولذا كانت الصلاة الوسطى^(٢).

صناقشة هذا الدليل: يمكن الجواب عن هذا الدليل من عدة وجوه:

الوجه الأول:

إن قوله تعالى: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ ليس فيه بيان أن الصلاة الوسطى هي صلاة الفجر، لأن الله سبحانه وتعالى قد أمر فى هذه الآية بغير الفجر، كما أمر بالفجر قال تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ فالأمر بجميع الصلوات سواء.

(١) سورة الإسراء الآية (٧٨).

(٢) مفاتيح الغيب للرازى ١٢٧/٦. المنتقى شرح الموطأ للباجى ٢٤٥/١.

الوجه الثانى:

إن قوله تعالى: ﴿إِنْ قرآن الفجر كان مشهودا﴾ ليس فيه دليل على أن قرآن غير الفجر من الصلوات ليس مشهودا حاشا لله من هذا بل كله مشهود بلا شك.

الوجه الثالث:

إن كون الملائكة تتعاقب فى صلاة الفجر، ليس دليلا على أنها الصلاة الوسطى، لأنها لا تنفرد به، بل يشاركها فى هذا صلاة العصر، فإن الملائكة تتعاقب فيها أيضا.

ثالثا: أن الله سبحانه وتعالى قد أقسم بها فى كتابه فقال: ﴿والفجر وليال عشر﴾ وذلك يدل على كبير فضلها، وعظيم قدرها، فأشبهت أن تكون الصلاة الوسطى لذلك^(١).

مناقشة هذا الدليل:

إن الله سبحانه وتعالى قد أقسم بغيرها من الصلوات أيضا فقد أقسم بصلاة العصر، وتقدم العصر على الفجر من حيث أن القسم فى العصر كان خاصا بها فقط، وأما القسم فى الفجر فيشاركها فيه غيرها كالشفع والوتر وغيرهما، فلا يجوز الاحتجاج بهذا الدليل^(٢).

رابعا: أن صلاة الصبح أشبه الصلوات بالوسطية التى تنص عليها الآية الكريمة فهى تصلى فى الغلس، فأولها يقع فى الظلام فأشبهت صلاة الليل، وآخرها يقع فى الضوء فأشبهت صلاة النهار، وهى أيضا تؤدى بعد

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ٢٥١/٤.

(٢) مفاتيح الغيب للرازى ١٢٧/٦.

طلوع الصبح وقبل طلوع شمس النهار، وهذا القدر من الزمان لا تكون الظلمة فيه تامة، ولا يكون الضوء أيضا تاما فكأنه ليس بليل ولا نهار فهو متوسط بينهما^(١).

مناقشة هذا الدليل:

إن هذا لا يعد دليلاً على أن الصلاة الوسطى هي الفجر، لأن المغرب تشاركها في هذا فهي تصلى في وقت إدبار النهار وإقبال الليل حين لا يكون الضوء تاما ولا الظلمة تامة^(٢).

خامساً: ما رواه النسائي عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: أدلى رسول الله ﷺ ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس، فصلى وهي صلاة الوسطى^(٣). فقد دل هذا على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح.

مناقشة هذا الدليل:

إن هذا لا يصلح دليلاً على أن الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح من وجهين:

الوجه الأول:

إن ما روى من قوله في هذا الخبر وهي صلاة الوسطى يحتمل أن يكون من المدرج، وليس من قول ابن عباس، ويحتمل أن يكون من قوله، وقد أخرج

(١) مفاتيح الغيب للرازي ١٢٧/٦.

(٢) المحلى لابن حزم الظاهري ٢٥٠/٤.

(٣) سنن النسائي كتاب الصلاة باب الصلاة الوسطى ٦٢٣/٣.

أبو نعيم عنه أنه قال: « الصلاة الوسطى صلاة العصر » وروى اسحاق عن زيد بن عبيد عن ابن عباس قال: سمعته يقول: « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » قال « صلاة العصر، وهذا صريح لا يتطرق إليه من الإحتمال ما يتطرق إلى هذا الدليل فلا يعارضه، فيكون العمل بما فيه أولى منه (١).

الوجه الثاني:

ما تقرر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفة الراوى روايته بما روى لا بما رأى، فقد أخرج عنه الإمام أحمد فى مسنده قال: قاتل رسول الله ﷺ عدوا فلم يفرغ منهم حتى آخر العصر عن وقتها، فلما رأى ذلك قال: اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املاً بيوتهم ناراً أو قبورهم ناراً (٢).

سادساً: أن صلاة الصبح تأتى فى وقت مشقة، لأنها تجب على الناس فى وقت هو ألد أوقات النوم، حتى أن العرب كانت تسمى نوم الفجر العسيلة لذته، وذلك بسبب قصر الليل فى الصيف، وفى الشتاء بسبب البرد ودفء الفراش، وفتور الأعضاء، فلا شك أن العدول عن ذلك إلى استعمال الماء البارد، والخروج إلى المسجد للتأهب للصلاة صعب على النفس، فيجب أن تكون صلاة الصبح هى الصلاة الوسطى إذ هى أشد الصلوات حاجة إلى التأكيد (٣).

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٣١٥/١، جامع البيان فى تفسير القرآن للطبرى

٥٧٢/٢ برقم ٥٤١٦.

(٢) مسند الإمام أحمد ٧٩/١، نيل الأوطار للشوكانى ٣١٥/١.

(٣) مفاتيح الغيب للفخر الرازى ١٢٧/٦ تفسير الطبرى ٥٨٢/٢ نيل الأوطار

للشوكانى ٣١٤/١ شرح النووى لصحيح مسلم بأسفل الصحيح ١٤٠/٣.

مناقشة هذا الدليل:

لقد اعترض ابن حزم على هذا الدليل فقال: «هذا لا دليل فيه أصلا على أنها الوسطى والظهر يشتد فيها الحر حتى تكون أصعب الصلوات كما قال زيد بن ثابت»^(١).

سابعاً: إن صلاة الصبح أفضل الصلوات، ولذا فتكون هي الصلاة الوسطى، والوسطى هنا بمعنى الفضلى، وإنما تكون أفضل للصلوات لوجوه:

الوجه الأول:

قوله تعالى: ﴿الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ﴾^(٢) إلى قوله تعالى: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ﴾^(٣) فجعل ختم طاعاتهم الشريفة وعباداتهم الكاملة بذكر كونهم مستغفرين بالأسحار، ثم إن أعظم أنواع الاستغفار هو أداء الغرض، لقوله عليه الصلاة والسلام حاكياً عن ربه تعالى: «لن يتقرب إلى المتقربون بمثل أداء ما أفترضت عليهم»^(٤) وذلك يقتضى أن أفضل الطاعات بعد الإيمان هو صلاة الصبح.

الوجه الثانى: ما روى فيها أن التكبيرة الأولى منها مع الجماعة خير من الدنيا وما فيها^(٥).

(١) المحلى لابن حزم الظاهري ٢١٥/٤.

(٢) سورة آل عمران الآية (١٧).

(٣) سورة آل عمران الآية (١٧).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٢٦٨/٥.

(٥) أخرجه الترمذى عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ من صلى أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى له براءة تان براءة من النار، وبراءة من النفاق. وأخرجه عبدالرازق في مصنفه.

سنن الترمذى كتاب الصلاة باب مايقول عند افتتاح الصلاة ٢٧٤/١ برقم ٢٤١. المصنف للضعافى ٥٢٨/١ برقم ٢٠١٩.

الوجه الثالث:

أنه ثبت بالأخبار الصحيحة أن صلاة الصبح مخصوصة بالآذان مرتين: مرة قبل طلوع الفجر، ومرة أخرى بعده، وذلك لأن المقصود من المرة الأولى إيقاظ الناس حتى يقوموا ويتشمروا للوضوء^(١).

الوجه الرابع:

أن الله سبحانه وتعالى سماها بأسماء فقال في سورة الإسراء ﴿وقرآن الفجر﴾^(٢) وقال في النور: ﴿من قبل صلاة الفجر﴾^(٣) وقال في الروم ﴿وحين تصبحون﴾^(٤) وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: «المراد من قوله تعالى: ﴿وادبار النجوم﴾^(٥) صلاة الفجر^(٦)».

الوجه الخامس:

أن التشويب في آذان الصبح معتبر، وهو أن يقول بعد الفراغ من الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين، ومثل هذا التأكيد غير حاصل في سائر الصلوات^(٧).

(١) مفاتيح الغيب للرازي ١٢٧/٦.

(٢) سورة الإسراء الآية (٧٨).

(٣) سورة النور الآية (٥٨).

(٤) سورة الروم الآية (١٧).

(٥) سورة الطور الآية (٤٩).

(٦) مفاتيح الغيب للرازي ١٢٧/٦.

(٧) مفاتيح الغيب للرازي ١٢٧/٦.

الوجه السادس:

أن الإنسان إذا قام من نومه فكأنه كان معدوما ثم صار موجودا، أو كان ميتا ثم صار حيا، بل كأن الخلق كانوا فى الليل أمواتا، فصاروا أحياء فإذا قاموا من منامهم وشاهدوا هذا الأمر العظيم من كمال قدرة الله ورحمته حيث أزال عنهم ظلمة الليل، وظلمة النوم والغفلة وظلمة العجز والحيرة، وأبدل الكل بالإحسان، فملأ العالم من النور والأبدان من قوة الحياة، والعقل والفهم والمعرفة، فلاشك أن هذا الوقت أليق الأوقات بأن يشتغل العبد بأداء العبودية وإظهار الخضوع والذلة والمسكنة فثبت بمجموع هذه البيانات أن صلاة الصبح أفضل الصلوات فكان حمل الوسطى عليها أولى^(١).

مناقشة هذا الدليل:

إن هذا يدل على فضل صلاة الصبح، وهذا لا يدل على أنها أفضل من غيرها، وإنما يدل على أن لها فضل عظيم كسائر الصلوات، ولئن دل على فضلها على غيرها فإنه لا يدل على أنها الصلاة الوسطى، لأن ذلك يكون من مفهوم هذه الأدلة وقد ثبت كون الصلاة الوسطى هى العصر بالتصريح، والتصريح أولى من المفهوم، فقد ثبت فيما مضى قوله ﷺ: شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر.

(١) مفاتيح الغيب للرازى ١٢٧/٦ - ١٢٨.

المذهب السادس:

الصلاة الوسطى هي إحدى الصلوات الخمس مبهمة فيهن وروى هذا من زيد بن ثابت، والربيع بن خيثم، وسعيد بن المسيب، ونافع، وشريح وبعض العلماء^(١).

وذلك لما يأتى:

١- ما روى أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال: حافظ على الصلوات تصبها فهي مخبوءة في جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة في ساعات يوم الجمعة، وليلة القدر في ليالى شهر رمضان، والإسم الأعظم في جميع الأسماء، والكبائر في جملة الذنوب^(٢).

مناقشة هذا الدليل:

قد اعترض الشوكاني على الاستدلال بهذا الدليل فقال: وهذا قول صحابى ليس بحجة، ولو فرض أن له حكم الرفع لم ينتهز لمعارضة ما فى الصحيحين وغيرهما^(٣)...

٢- ما رواه مسلم فى صحيحه عن شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال: نزلت هذه الآية: ﴿حافظوا على الصلوات وصلاة العصر﴾ فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله تعالى فنزلت: ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ فقال رجل كان جالسا عند شقيق:

(١) تفسير الطبرى ٥٨١/٢ مفاتيح الغيب للرازى ١٢٥/٦ - ١٢٦ شرح صحيح

مسلم للنووى ١٤٠/٣ نيل الأوطار للشوكانى ٣١٣/١.

(٢) مفاتيح الغيب للرازى ١٢٦/٦ نيل الأوطار للشوكانى ٣١٥/١.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٣١٥/١.

هي إذا صلاة العصر، فقال البراء: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله^(١) قال القرطبي معلقا على هذا الدليل: فلزم من هذا أنها بعد أن عنيت نسخ تعيينها وابهت فارتفع التعيين^(٢).

مناقشة هذا الدليل:

إن هذا الدليل يرد عليه أيضا مثل ماورد على الدليل الأول من أنه لا يخرج عن كونه قول صحابي، فلا يقوى على معارضة ما جاء مصرحا به عن الرسول ﷺ كما في الصحيحين وغيرهما.

المذهب السابع:

الصلاة الوسطى هي جميع الصلوات الخمس المفروضة وروى هذا عن معاذ بن جبل^(٣) وحكاه القاضي عياض والنووي^(٤) ورواه بن سيد الناس عن بعض العلماء^(٥) وذلك لأن قوله تعالى: ﴿حافظوا على الصلوات﴾ يعم الفرض والنقل ثم خص الله سبحانه وتعالى الفرض بالذكر فقال بعد ذلك: «والصلاة الوسطى» فتكون الصلوات المفروضة بجملتها هي المرادة بالمحافظة وهي الصلاة الوسطى^(٦).

(١) صحيح مسلم كتاب المساجد باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى ١٣٩/٣ برقم ٦٣٠.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٠/٣.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٩/٣.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي بأسفل الصحيح ١٤٠/٣ نيل الأوطار للشوكاني ٣١٤/٣.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٣١٤/١.

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٩/٣.

ولأن الصلوات الخمس هي الوسطى من الطاعات، وبيان ذلك أن الإيمان بضع وسبعون درجة أعلاها شهادة لا إله إلا الله، وأدناها إمارة الأذى عن الطريق والصلوات المكتوبات دون الإيمان وفوق إمارة الأذى فهي واسطة بين الطرفين^(١).

الاعتراض على هذا المذهب:

اعترض النووي على هذا المذهب فقال: «وهذا ضعيف أو غلط، لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله، وإنما تذكره مجملاً ثم تفصله، أو تفصل بعضه تنبيهاً على فضيلته»^(٢).

واعترض عليه ابن حزم الظاهري فقال: «وهذا لا يجوز، لأن الله تعالى خص بهذه الصفة صلاة واحدة، فلا يحل حملها على أكثر من مرة واحدة ولا على غير التي أراد الله تعالى بها»^(٣).

المذهب الثامن:

الصلاة الوسطى هي صلاتا الصبح والعصر معا وإلى هذا ذهب الشيخ أبوبكر الأبهري^(٤) واستدل على ذلك بما يأتي:

-
- (١) مفاتيح الغيب للرازي ١٢٦/٦.
 - (٢) شرح النووي لصحيح مسلم بأسفل الصحيح ١٤٠/٣.
 - (٣) المحلي لابن حزم الظاهري ٢٥٢/٤.
 - (٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٩/٣ نيل الأوطار للشوكاني ٣١٤/١.

١- ما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر» (١).

٢- ما روى عن جرير بن عبد الله قال: كنا جلوسا عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر فقال: «أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لاتضامون في رؤيته وإن استطعتم ألا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها» (٢) يعنى العصر والفجر ثم قرأ جرير: «وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها» (٣).

٣- ما روى عن عمارة بن رؤبة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها (٤) يعنى الفجر والعصر.

(١) متفق عليه من رواية أبي هريرة رضى الله عنه.

صحيح البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة العصر ١٧٣/١ برقم ٥٥٥ صحيح مسلم كتاب المساجد باب فضل صلاتي الصبح والعصر ١٤٣/٣ برقم ٦٣٢.

(٢) متفق عليه.

صحيح البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة الفجر ١٧٨/١ برقم ٥٧٣ صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب فضل صلاتي الصبح والعصر ١٤٣/١ برقم ٦٣٣.

(٣) سورة الأنبياء الآية (١٣٠).

(٤) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه كتاب المساجد باب فضل الصبح والعصر ١٤٤/٣ برقم ٦٣٤ وأبوداود فى سننه كتاب الصلاة باب فى المحافظة على وقت الصلوات ٢١٧/١ برقم ٤٢٧ والإمام أحمد فى مسنده ١٣٦/٤.

- ٤- ماروى عن النبى ﷺ أنه قال: من صلى البردين دخل الجنة (١)
والريدين هما العصر والفجر وسميتا بذلك لأنهما يفعلان فى وقت
البرد (٢).

مناقشة هذه الأدلة:

هذه الأدلة تنوه إلى فضل صلاتى العصر والصبح ولا تفيد كونهما
الصلاة الوسطى قال الشوكانى: وهذا الاستدلال مع كونه لا يثبت المطلوب
معارض بما ورد فى العصر وغيرها من الترغيب والترهيب (٣).

المذهب التاسع:

الصلاة الوسطى هى صلاة العشاء والصبح وهو منسوب إلى أبى
الدرداء وذلك لما يأتى:

- ١- ما روى عن عبدالله بن أبى نصير عن أبى بن كعب قال: صلى بنا
رسول الله ﷺ يوماً الصبح فقال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا، قال:
«أشاهد فلان» قالوا: لا، قال: إن هاتين الصلاتين أثقل الصلوات

(١) متفق عليه من حديث أبى بكر بن عبدالله عن أبيه.

صحيح البخارى كتاب مواقيت الصلاة باب فضل صلاة الفجر ١٧٩/١ برقم
٥٧٤ صحيح مسلم كتاب المساجد باب فضل صلاتى الصبح والعصر
١٤٥/٣ برقم ٦٣٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٩/٣.

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٣١٥/١.

على المنافقين، ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوا على
الركب» (١) والمراد بالصلاتين العشاء والصبح.

٢- ما روى عن عبدالرحمن بن أبي عمرة قال: دخل عثمان بن عفان
المسجد بعد صلاة المغرب فقعده وحده، فقعدت إليه فقال: يا ابن أخي
سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما
قام نصف الليل، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل
كله» (٢).

٣- ما روى عن أبي الدرداء أنه قال في مرضه الذي مات فيه: اسمعوا
وبلغوا من خلفكم حافظوا على هاتين الصلاتين يعنى في جماعة -
العشاء والصبح ولو تعلمون ما فيها لأتيتموهما ولو حبوا على
مرافقكم وركبكم، قاله عمر وعثمان (٣).

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب الإقامة باب الجماعة إذا كانوا اثنين
٤٣٩/٢ برقم ٨٤٢ وأبو داود في سننه كتاب الصلاة باب في فضل صلاة
الجماعة ٢٦٩/١ برقم ٥٥٤ والدارمي في سننه كتاب الصلاة باب أي
الصلاة على المنافقين أثقل ٣٢٦/١ برقم ١٢٦٩ والإمام أحمد في مسنده
١٤٠/٥.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه مرفوعاً وكذلك أبوداود والترمذي وقال
الترمذي: حسن صحيح، وأخرجه مالك موقوفاً على عثمان بن عفان.
صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب فضل صلاة العشاء
١٧٠/٣ برقم ٦٥٦ سنن أبي داود كتاب الصلاة باب فضل صلاة الجماعة
٢٦٩/١ برقم ٥٥٥ سنن الترمذي كتاب الصلاة باب ما جاء في فضل
العشاء ٤٣٣/١ برقم ٢٢١ الموطأ بشرح المنتقى بشرح المنتقى باب ما جاء
العتمة والصبح ٢٣١/١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٩/٣.

وقد اعترض على هذا المذهب بما نوقشت له أدلة المذهب السابق.

المذهب العاشر:

الصلاة الوسطى صلاة الجمعة ذكره ابن حبيب ومكي بن أبي طالب^(١)؛ وذلك لما يأتي:

١- ما روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»^(٢).

٢- ولأنها إنما خصت بالجمع لها والخطبة فيها، وجعلت عيداً للمسلمين^(٣).

الاعتراض على هذا المذهب:

اعترض النووي على أصحاب هذا المذهب فقال: «إن هذا المذهب ضعيف جداً، لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرضة للضياع، وهذا لا يليق بالجمعة فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها، لأنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيرها»^(٤).

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٩/٣، تفسير القرآن العظيم لابن كثير

٢٧٨/١، نيل الأوطار للشوكاني ٣١٤/١.

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه كتاب المساجد باب فضل صلاة الجمعة ١٦٥/٣ برقم ٦٥٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣٩/٣.

(٤) شرح صحيح مسلم للنووي بأسفل الصحيح ١٤٠/٣.

المذهب الحادى عشر:

الصلاة الوسطى صلاة الوتر وإليه ذهب أبو الحسن على بن محمد السخاوى المقرئ^(١) واحتج لذلك بالآية القرآنية «حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى»^(٢) وقال: إن المعطوف غير المعطوف عليه، وقد عطف الله سبحانه وتعالى الصلاة الوسطى على الصلوات الخمس، فدل هذا على أن الصلاة الوسطى غير الصلوات الخمس، وقد وردت الأحاديث بفضل الوتر فوجب أن تكون هى الصلاة الوسطى^(٣).

الاعتراض على هذا المذهب:

اعترض الشوكانى على هذا المذهب فقال: إن النص الصريح الصحيح يردده^(٤) وهو يقصد بذلك أن هذا لا يصلح دليلاً على إثبات أن الوتر هى الصلاة الوسطى، لأن النص الصريح قد ورد فى تعيينها وقصرها على صلاة العصر، كما تقدم.

المذهب الثانى عشر:

الصلاة الوسطى صلاة الضحى رواه الدمياطى عن بعض شيوخه، ثم تردد فى الرواية، واستدل بمثل ما استدل به أصحاب المذهب السابق وورد عليه بمثل ما رد على المذهب السابق^(٥).

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٣١٤/١.

(٢) سورة البقرة الآية (٢٣٨).

(٣) نيل الأوطار للشوكانى ٣١٥/١ - ٣١٦.

(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٣١٦/١.

(٥) نيل الأوطار للشوكانى ٣١٤/١.

وقيل الصلاة الوسطى صلاة عيد الأضحى ذكره ابن سيد الناس في
شرح الترمذى (١) وقبل صلاة عيد الفطر حكاة الدمياطى (٢) واستدلوا بما
أستدل به أصحاب المذهب السابق وهو فضل هذه الصلوات، ولنها حجج
لاتثبت دعواهم.

(١) نيل الأوطار للشوكانى ٣١٤/١.

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ٣١٤/١.

الترجيح

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم يتبين لى أن رأى المستحق للترجيح هو رأى القائل أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر وذلك لما يأتى:

١- قوة أدلتهم فهى أحاديث صحيحة صريحة فى النص على أنها صلاة العصر.

٢- أننا إذا نظرنا إلى أدلة كل فريق مما سبق نجد أنها لا تخرج عن كونها أحاديث تنوه إلى فضل هذه الصلوات والحث عليها وعلى أدائها، وهو من جملة الترغيب فى إقامة الصلوات، ولا نجد التصريح إلا فى أدلة من قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر.

٣- إن أدلة من قال أن الصلاة الوسطى هى الصبح هى أدلة طيبة ولا يمكن تجاهلها ولكن إذا قورنت بأدلة أصحاب المذهب القائل إنها العصر، نجد أن القائلين إنها الصبح قد ورد عنهم القول بأنها العصر، وبهذا تكون تعارضت الراوية عنهم فنتطلع إلى ما يحسم هذا الخلاف، وهو حديث رسول الله ﷺ يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس.

٤- ما روى عن عبد الرحمن بن نافع أن أبا هريرة سئل عن الصلاة الوسطى. فقال للذى سألته أأستقرأ القرآن؟! قال: بلى، قال: فبأنى سأقرأ عليك بها القرآن حتى تفهمها، قال تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل﴾^(١) المغرب وقال: «ومن بعد صلاة العشاء»^(٢) العتمة، وقال: «قرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا»^(٣) الغداة ثم قال: حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى «هى العصر»^(٤).

(١) سورة الإسراء الآية (٧٨).

(٢) سورة النور الآية (٥٨).

(٣) سورة الإسراء الآية (٧٨).

(٤) المحلى لابن حزم ٢٥٨/٤ - ٢٥٩.

الخاتمة

- بعد هذا العرض لموضوع الصلاة الوسطى يتبين لى ما يأتى:
- ١- وجوب المحافظة على جميع الصلوات وأدائها فى أوقاتها.
 - ٢- وجوب المحافظة على أركان وشروط وقواعد الصلاة، وإتمامها بالخضوع والخشوع.
 - ٣- الصلاة الوسطى إذا كان الله قد أخفاها فإنما ذلك للإجتهاد فى المحافظة على جميع الصلوات، فمن حافظ عليهن جميعاً أصابها.
 - ٤- أرجح الأراء وأقربها للصواب هو أنها صلاة العصر وكذلك رأى من يقول إنها صلاة الصبح، وذلك لأن صلاة الصبح تحتاج لمزيد من التشديد فى المحافظة عليها لما فى أدائها من مشقة فى الشتاء للبرد، وفى الصيف لقصر الليل، ولذة النوم.
- ولولا الحديث الصحيح الوارد فيها صراحة ولم يوجد ما يعارضه وهو شغلونا عن الصلاة الوسطى وهى صلاة العصر « قلنا إنه الصبح ».
- ولكن يتبين لى بالدليل الصحيح أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر، حتى روى عن بعض الصحابة أنهم قالوا: كنا نظنها الفجر حتى سمعنا رسول الله ﷺ يقول يوم الأحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس، فهى صلاة العصر.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول
الله خاتم النبيين والمرسلين وسيد الأولين والآخرين
رحمة الله للعالمين.